[250] وقوله تعالى: " واشهدوا إذا تبايعتم " (1) محمول على الاستحباب دون الوجوب، بدليل ما قدمناه. ولأنه تعالى قال: " وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة " (2) فالبيع الذي أمرنا بالاشهاد عليه هو البيع الذي أمرنا بأخذ الرهن به عند عدم الشهادة، فلو كانت واجبة ما تركها بالوثيقة. وأيضا قال: " فان آمن بعضكم بعضا فليؤد الذي ائتمن أمانته " (3) فثبت أنه غير واجب، إذا لو كان واجبا لما جاز تركه بالأمانة. وأيضا روي عن النبي عليه السلام: انه ابتاع من أعرابي فرسا، فاستتبعه ليقبضه الثمن، فلما رآه المشركون صفقوا وطلبوه بأكثر، فصاح الأعرابي ابتعه ان كنت تريد ان تبتاعه، فقال النبي عليه السلام: قد ابتعته، فقال: لا، من يشهد لك بذلك؟ فقال خزيمة بن ثابت (4): أنا أشهد، فقال النبي: بم تشهد ولم تحضر، فقال: بتصديقك. وفي بعضها: " نصدقك على أخبار السماء ولا نصدقك على أخبار الأرض " (5) فلو كان واجبا ما تركه رسول ا صلى ا عليه وآله على البيع. وأيضا: الآية متروكة الظاهر، لأنه أمر بالاشهاد بعد وجود البيع،

_____ (1) البقرة: 282. (2) البقرة: 283. (3) البقرة: 283. (4) خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الأنصاري، ذو الشهادتين، لقبه النبي صلى ا عليه وآله بهذا اللقب على ما روي في هذه الحادثة، شهد بدرا وما بعدها، قتل بصفين سنة سبع وثلاثين للهجرة. اسد الغابة 2: 414. (5) رواه النسائي في سننه 7: 301 و 302، وأحمد بن حنبل في مسنده 5: 215 و 216، والطحاوي في شرح معاني الآثار 4: 146، والمتقي الهندي في كنز العمال 13: 379 - 380 حديث 37036 - 37039 باختلاف في اللفظ فلاحظ. _____